مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

تفاعل الحكومة مع إحالة الملف الليبي على المحكمة الجنائية الدولية

فاطمة الزهراء ماءالعينين

طالبة باحثة في مجال القانون الدولي الجنائي.

7 فبراير 2023

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

ملخص

في إطار الدراسات المعنية بمسألة العدالة الجنائية الدولية، وسؤال مدى الفعالية، يحاول هذا المقال النبش في عمل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الملف الليبي، من خلال المسار الذي طبع الحالة الليبية - وهي ليست طرفا في نظام روما الأساسي- وتحديدا تفاعل حكومة هذا البلد مع إحالة الملف على المحكمة الجنائية الدولية، بإعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا حتى يتمتع التدخل الإنساني الدولي بالشرعية الدولية، مع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970، الذي يدين أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها نظام القذافي، والذي أحيلت القضية بموجبه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا قرار مجلس الأمن رقم 2095 بشأن التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

فما هو الأساس الذي يفسر الانخراط الليبي في مسار عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي طبيعة التفاعل مع الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار؟ هذا ما سنراه من خلال محاور هذه الدراسة، مع التأكيد على أن النموذج عرف محطتين في تفاعل المحكمة الجنائية الدولية، الأولى مرحلة المتورطين في أحداث قمع الحراك السياسي فترة "الربيع العربي" والثانية مرحلة الأحداث الجديدة، بعد سقوط النظام، والتي لازالت مستمرة بين طرفي الصراع الليبي، (طرابلس/ بنغازي).

Abstract

This article explores the course of action of the International Criminal Court regarding the Libyan file and the interaction of the Libyan government with this referral through examining the implementation of the “responsibility to protect” principle in Libya for the international humanitarian intervention to enjoy international legitimacy. This article examines as well the reasons behind the Libyan involvement in the ICC course of action as well as the nature of the interaction with the ICC First Pre-Trial Chamber in this context, with an emphasis on the Libyan model that was defined by two major stages of interaction.

مقدمة

إن تدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا، وسقوط المئات من القتلى والجرحى من مدنيين، صاحبه تصاعد الدعوات من طرف الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، للقيام بواجبها الإنساني تجاه الشعب الليبي، ووقف جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب ضده، ولذلك وجدت الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة، فيما يتعلق بالوضع الليبي، وتنفيذ مبدأ "مسؤولية الحماية" في ليبيا ليكون التدخل الإنساني الدولي في ليبيا في إطار الشرعية الدولية، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970، الذي يدين أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها نظام القذافي، وأحيلت القضية بموجبه إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ورغم أن ليبيا ليست طرفا في معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأخيرة طلبت من السلطات في ليبيا التعاون الكامل، الشيء الذي أثار الكثير من الجدل في حينه، إلا أنه من الناحية القانونية لا يزال أمرا متاحا للمحكمة وفقا لمقتضيات ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 2095 بتاريخ 14 مارس 2013 بشأن التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والامتثال للقرارات والطلبات الصادرة عنها، فضلا عن احترام حصانة موظفي المحكمة المنصوص عليها في المادة 48 من معاهدة إنشاء المحكمة في شأن الامتيازات والحصانات[2].

---

[1] أحمد مصطفي فتحي، هشام محمد بشير، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا النجاحات والإخفاقات، كلية السياسة والاقتصاد - المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو 2022، ص 404.

[2] - انظر منطوق المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالامتيازات والحصانات، الواردة فيه كالتالي: تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي: أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة، / ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة، / ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام، / د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

الفرع الأول: أساس الانخراط الليبي حيال أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 يونيو 2011، أمرا بالقبض على معمر محمد أبو منيار القذافي، نزولا عند ما جاء به قرار مجلس الأمن 1970، كما أن هذا الحكم شمل كذلك مذكرة إيقاف بخصوص كل من سيف الإسلام القذافي، بسبب مسؤوليته الجنائية المزمع إرتكابها، والتي تشمل جرائم قتل واضطهاد المدنيين، بإعتبارها جرائم ضد الإنسانية، اعتبارا من15 فبراير 2011، وفقا للمادة 7 (1) (أ) و(ح)،والمادة 19 و25 (3) (أ)من نظام روما الأساسي، وعبد الله السنوسي كذلك، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية الأساس في إعمال اختصاص المحكمة، وفي ممارسة سلطتها وفق المادة 19 (1)، مع عدم الإخلال في أي طعن بالمقبولية وفق المادة 19 (2) من نفس النظام[3].

إن المادة 58 من نظام روما الأساسي الخاصة بإصدار أمر القبض والمثول أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، تجد أساسها بخصوص الملف الليبي من خلال الأحكام الصادرة بعد التحقيقات بهذا الخصوص، بناء على طلب المدعي العام، بإصدار أمر القبض على المشتبه بهم بعد ثبوت تورطهم،وفق ما هو متاح في الفقرة (1)(أ) و(ب)[4].

وفي حقيقة الأمر فقضية المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي سقطت بمقتل هذا الأخير، حيت قضت المحكمة الجنائية الدولية بإنقضاء الدعوى العمومية لوفاته، فور توصلها بشهادة الوفاة في 15 نوفمبر 2011، حيث طلب الادعاء بسحب أمر القبض بسبب "تغير الظروف"إثر الوفاة، خاصة وأن المسؤولية الجنائية والإختصاص لا يمكن أن يمارس على شخص متوفي، وبالتالي تم إنهاء الدعوى، مع اعتبار جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع غير ذات مفعول، كما أنه وفقا لهذا الواقعتكلفت المحكمة بإخبار كل من مجلس الأمن والدول التي طلب منها التعاون في هذا الصدد بإنهاء الدعوى[5].

وحسب ما ورد في قرار المحكمة يوم 27 يناير 2011، بخصوص قضية سيف الإسلام القذافي فبالرغم من عدم ممارسته مهام منصب رسمي، غير أنه يعد خليفة معمر القذافي غير المعلن، كما أنه يعتبر الشخص الأكثر نفوذا في البلاد، والذي مارس سيطرته على جزء مهم من أجهزة الدولة، وتمتع بصلاحيات رئيس الوزراء الفعلي، ما فسر أنه جزء من الدائرة الداخلية لمعمر القذافي، وأنه ضمن الأشخاص الذين قاموا بالتنسيق لردع وقمع المظاهرات المدنية بكل الوسائل[6].

---

[3] International Criminal Court, Situation in the Libyan Arab Jamahiriya, Warrant of Arrest for Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11, 27 June 2011, p 3 and 4.

[4] أنظر المادة 58، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة (1) (أ) و(ب)، ص 38.

[5] قرار إنهاء الدعوى ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم ICC-01/11-01/11-28-Tarb، بتاريخ 22 نونبر 2011، ص من 3 إلى 5.

[6]International Criminal Court, Situation in the Libyan Arab Jamahiriya, Warrant of Arrest for Saif Al-Islam Gaddafi, op cit, p 5.

وهذا هو أساس التطرق لهذه الحالة من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد تجميع جميع المعطيات بهذا الخصوص، ورغم حملة التستر التي حالت دون معرفة عدد الضحايا، فإن الإجراءات المنجزة خلصت إلى توفر الأركان الموضوعية، واعتبار سيف الإسلام مسؤولا جنائيا، في إطار مسؤولية غير مباشرة عن الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين15 فبراير 2011 و28 فبراير 2011، كما عبرت المحكمة على ضرورة مواصلة اختصاص المحكمة في هذا الخصوص من قبل جهاز الدولة الليبية[7].

وبعد الإجراءات الأولية التي باشرتها المحكمة الجنائية والتي أفرزت لنا مذكرة القبض على سيف الإسلام القدافي، جاء الدور للتفاعل مع هذا القرار على المستوى الليبي، وعلى مستوى دول الجوار، والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كما هو محدد في بعض القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

وبخصوص قضية السنوسي، فقد صدر حكم في حقه بالتوازي مع قضية سيف الإسلام حيث اعتبرته المحكمة التمهيدية مرتكب غير مباشر لمجموعة من الجرائم، بموجب ما هو محدد في المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي، من جرائم القتل والاضهاد كما هو الحال للاعتقال والاحتجاز التعسفي والضرب والتعذيب.. كشكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية كما هو محدد بموجب المادة السابعة[8].

وأما قضية تهامي محمد خالد، رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، فقد أصدرت الدائرة أمرا بالقبض عليه، لمسؤوليته الجنائية المزعومة طبقا للمادة25 (3) (أ) و(د)، والمادة 28 (ب) من النظام الأساسي بخصوص عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[9]، وبناء على ذلك أصدرت مذكرة اعتقال في حقه في 2013، تشمل كل من جرائم التعذيب والاضطهاد، وذلك بناء على طلب للمدعية العامة فاتو بنسودا[10].

وحددت التهم بخصوص الجرائم المزمع ارتكابها في ليبيا في 4 جرائم ضد الإنسانية، وشملت كل من السجن، والتعذيب، والاضطهاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، في الفترة ما بين 15 فبراير 2011 حتى 24 غشت 2011،

---

[7] Ibid, p 6 and 7.

[8] للمزيد انظر الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، اللجنة الدولية للحقوقيين، منشورات وزارة الخارجية الهولندية، ص 13

[9] قرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم ICC-01/11-01/13، بتاريخ 7 شتنبر 2022، بخصوص الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، ص 4.

[10] موقع الوطن، محكمة جرائم الحرب تأمر باعتقال رئيس مخابرات القدافي، الإثنين 24 أبريل 2017، تاريخ الزيارة 2022-1-5، على الساعة 18، رابط الموقع:

https://alwatannews.net

و3 جرائم حرب، شملت التعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة في الفترة ما بين أوائل مارس 2011، إلى 24 غشت 2011[11].

وبالرغم من صدور مذكرة الإعتقال في 2013، إلا أنه لم يتم الكشف عنها إلا في 24 أبريل 2017، وفي 7 شتنبر 2022 أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الإجراءات ضد تهامي محمد خالد، بعد إخطار الادعاء بوفاته، وطلب سحب المذكرة المؤرخة في 2 غشت 2022، مع إرفاقها بنسخة من شهادة الوفاة الصادرة عن السلطة الليبية، ليتم اعتماد قرار بإنهاء المتابعة في 7 شتنبر 2022[12].

وبخصوص قضية محمد الورفلي رئيس كتيبة في الجيش الوطني الليبي، فقد أدرجت ضمن جرائم حرب، وذلك لقتله وإعدامه ل43 شخصا في بنغازي أثناء ما يعرف بعملية "الكرامة"، لكن وعلى الرغم من ذلك فلم تقم السلطة الليبية بتطبيق أوامر الإعتقال بخصوصه، ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تتهم "سلطة شرق ليبيا" و"قوات القيادة العامة"، من خلال تقرير لها رفعته لمجلس الأمن،بالتواطئ بخصوص هذه القضية، وعدم اتخاذ خطوات ملموسة للمساءلة حول الجرائم المرتكبة بهذا الخصوص، حيث لا يزال المتهم طليقا في بنغازي[13].

ما يطرح إشكالية التعاون بين السلطات الليبية، والدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، الذييجدمنطلقهمن خلال تأكيد مجلس الأمن على ضرورة التزام هذه الأخيرة بالتعاون، كما هو مبين في قرار مجلس الأمن 2095، المؤرخ في 14 مارس2013، والذي ناشد فيه المجلس من خلال الفقرة 3 التزام الطرف الليبي بهذا التعاون من خلال الامتثال لالتزامات القانون الدولي، بما في ذلك قانونحقوق الانسان،مع الدعوة لمحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات التي طالت هذه الحقوق، سواء على صعيد القانون الدولي الإنساني أو على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان[14].

فكما هو معلوم فالدولة الليبية طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة و"البروتوكولين" الإضافيين الأول والثاني، ما يؤسس لسند وجوب

---

[11]International Criminal Court, Khaled Case, The Prosecutor Al-Tuhamy Mohamed Khaled, ICC-01/11-01/13, viewin 15-11-2022, at 5pm, website : https://www.icc-cpi.int/libya/khaled

[12]ibid.

[13]موقع The LIBYA OBSERVER، الجنائية الدولية تؤكد الورفلي حر طليق في بنغازي وتحدد مطالبها بالقبض عليه، 31 أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة 10-7-2022، على الساعة 1، رابط الموقع: https://www.ar.libyaobserver.ly

[14]قرار مجلس الأمن (2013) S/RES/2095، المؤرخ في 14 مارس 2013، الصفحة 4.

التزامها بخصوص ما هو متداول من قضايا، داخل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، إعمالا للعدالة الجنائية الدولية وتطبيقا لالتزامات حقوق الإنسان، "فالسلوك الذي ينتهك القانون الإنساني الدولي... قد يشكل أيضا انتهاكا لحقوق الإنسان" [15].

كما أن القرار المؤسس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الملف الليبي، طالب السلطات الليبية بالتعاون بالكامل مع المحكمة، بما في ذلك توقيف وتسليم المشتبه بهم، كما أنه وقبل سقوط معمر القذافي، راسل المجلس الانتقالي الليبي المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكرت الرسالة أن المجلس"ملتزم تمام الالتزام بدعم التنفيذ السريع لأوامر التوقيفي نوفمبر 2011"[16]، كما راسل مجلس الأمن في 20 يونيو 2012، كذلك معبرا عن موقفه بالتعاون والالتزام من منطلق كونه يمثل السلطة الحاكمة في الدولة[17].

ومعلوم أن تدخل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع يجد أساسه من خلال كل ما أتيح له وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والقانون الأساسي للمحكمة، وفي هذا السياق عبر الفقيه " توريلي موريس" على أنه لا يجوز التنازع بخصوص الحالات والقرارات التي يتخذها ويتدخل فيها مجلس الأمن، حتى ولو أمكن انتقادها من الناحية السياسية، خاصة التي اعتمدها وفق الفصل السابع من الميثاق[18].

هذا التعاون جاء تفعيلا لمبدأ "التكامل"، الذي يعد واحدا من أكثر المفاهيم أهمية في نظام روما الأساسي، المؤسس لعدم الإفلات من العقاب بخصوص الجرائم الخطيرة، حيث تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويرجع السبب في ذلك لتمسك الدول بمفوم السيادة، كما أن مسألة مباشرة الإجراءات العقابية وطنيا على نحو ملائم يساهم في استعادة الثقة بين قواعد المجتمع الأساسية، مع الأخذ بيد الضحايا، قصد تحقيق مصالحة داخلية كما عبر عن ذالك "بول سايلس"[19].

---

[15] عبد الفتاح الراجي، ممارسة مجلس الأمن الدولي في مجال تنفيذ قراعد القانون الدولي الإنساني – الوقائع والتحريات- ، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا، الموسم الجامعي 2021-2022، ص 58.

[16] موقعHUMAN RIGHTS WATCH، ليبيا: المحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي، 30 يناير 2012، تاريخ الزيارة 3-9-2021، على الساعة 9، رابط الموقع:https://www.hrw.org

[17] موقع HUMAN RIGHTS WATCH، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، 13ماي 2013، تاريخ الزيارة 5-9-2021، على الساعة 14، رابط الموقع: https://www.hrw.org

[18] موريس توريلي، هل تتحول المساعدات الانسانية إلى تدخل إنساني -دراسة في القانون الدولي الإنساني-، دار المستقبل العربي، مؤلف جماعي، القاهرة، 2000، ص 474.

[19] موقع international center for transitional justice، التكامل، ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، شوهد في: 3/1/2023، على الرابط: https://www.ictj.org

كما أن للمحكمة الجنائية الدولية طلبت التعاون من السلطة الليبية وفق ما يتيحه لها نظام روما الأساسي في مادته 87 (ب) (5) حيث يمكنها من سلطة طلب التعاون، ودعوة أي دولة "غير طرف" في نظام روما الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها، على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة، أو أي أساس تراه المحكمة مناسبا، كما أنه وفي حال امتناع هذه الدولة من التعاون، فيجوز للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان المجلس هو من أحال عليها المسألة[20]، وهذا بالفعل ما قامت به المحكمة من خلال إصدارها قرار10 دجنبر 2014، الذي رفعته إلى نظر مجلس الأمن بخصوص عدم استجابة الحكومة الليبية لتسليم سيف الإسلام.

الفرع الثاني: طبيعة التفاعل الليبي مع الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية

نتيجة ثبوت أسباب معقولة تحدد المسؤولية، بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها(3) (أ)، بخصوص جرائم "القتل العمد، الاختطاف، الاعتقال والاحتجاز التعسفي، الضرب، التعذيب والاختفاء القسري والاضطهاد" باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وفق ما هو محدد في المادة 7 الفقرة (1) (أ) و(ح)[21].

تفاعلت السلطة الليبية مع الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في البداية على إثر الطلب المقدم من هذه الأخيرة، إلى الجمهورية العربية الليبية بخصوص إلقاء القبض على معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، المؤرخ في 4 يوليو 2011[22].

فطبيعة تفاعل السلطة الليبية مع الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية معمر محمد أبو منيار القذافي، كان من خلال إيداع شهادة الوفاة الخاصة به للدائرة، باعتبارها وثيقة سرية، الشيء الذي استدعى طلب الدائرة التواصل مع السلطة الليبية، بخصوص الموافقة على علنية الوثيقة، خاصة بعد طلب الإدعاء بعلنية الوثيقة، حيث طلب قلم المحكمة على إبقاء هذه الوثيقة سرية الى حين موافقة السلطة الليبية[23].

في 23 نونبر 2011 راسل المجلس الانتقالي الوطني الليبي الغرفة التمهيدية، بخصوص اعتقال سيف الإسلام القذافي يوم 19 نونبر 2011 في ليبيا[24]، تفاعلا مع أمر القبض الذي أصدرتهالدائرة التمهيدية في تاريخ 27 يونيو

---

[20]نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يالمادة 87 (ب) (5)، مرجع سابق، ص 59.

[21] نفس المرجع، ص 13

[22] International Criminal Court, Situation in Libya, in the cose of the prosecutorv.Saif Al-Islam Gaddafi and Abdulah Al-Senussi, Confidential Report, N° ICC-01/11-01/11, 24Novembr 2011, p 4 and 5.

[23]المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، قرار انهاء الدعوى ضد معمر محمد ابي منيار القذافي رقم ICC-01/11-01/11-28-Tarb، مرجع سابق ص 5.

[24]International Criminal Court, Situation in Lybia, in the cose of the prosecutorSaif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-1/11-01/11-662, 5 April 2019, p 3.

2011، بحق سيف الإسلام كمسؤول غير مباشر بخصوص القضايا التي تم التطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب.

وفي 24 نوفمبر 2011، راسل قلم المحكمة، السفارة الليبية في لاهاي، طالبا السلطات الليبية تقديم تقرير عن تنفيذ طلب الاعتقال والتسليم، والإحالة بشكل عاجل للدائرة التمهيدية الأولى[25]، بخصوص الملفات موضوع النظر المشترك.

غير أنه وبعد إجراءات القبض هذا أعلن ممثلوا الحكومة الانتقالية الليبية والمجلس الوطني الانتقالي، إن محاكمة سيف الاسلام ستقام في ليبيا، من منطلق كون المحكمة تبث في نفس الجرائم التي حددتها المحكمة الجنائية بخصوص هذا الملف، وبالتالي باشرت الطعن المقبولية بخصوص قضية سيف الاسلام أمام الدائرة التمهيدية في 31 ماي[26]، غير أن هذا الطعن تم رفضه، حيث أن المحكمة هي من لها النظر في قبول الطعن من عدمه، وقد عللت هذا الرفض كون ليبيا لم تكن تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها لم تكن قادرة على الاضلاع بالتحقيق والمقاضاة بصورة حقيقية– كون سيف الإسلام هو محتجز من طرف مجموعة مسلحة تحت إسم "أبو بكر الصديق" في "زنتان" نونبر 2011-، وهذا ما أيدته دائرة الاستئناف في 21 ماي 2014.

ولكن بخصوص قضية عبد الله السنونسي، فالدائرة التمهيدية قبلت الطعن الليبي بخصوص هذه القضية، باعتبار أن السلطة الليبية كانت تحقق في نفس القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها لم تكن لا غير قادرة ولا غير راغبة في إجراء التحقيق والمقاضاة، وهو ما أيدته دائرة الاستئناف[27]،لكن ورغم هذا المعطى استمرت السلطة الليبية في ممارسة سلطتها في تقدير تفاعلها مع الملفات المفتوحة لدى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يفسرعدم تسليمه لها.

وبالرجوع للمقبولية التي تعد الأساس المحدد لمفهوم ومبدأ التكامل سالف الذكر، والتي يتم من خلالها تأكيد إن كانت الدعوى مقبولة في المحكمة الجنائية أم لا، للحسم في عدم قبول دعوى ما، وجب على السلطة الوطنية أن تبين انخراطها في النظر في الدعوى، من خلال تحديد التشابهالكبير بينها وبين تلك المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى سند طعن المقبولية الذي قدمته السلطة الليبية، فهي انطلقت من المادة 17 من نظام روما الأساسي، حيث رفعت السلطة الليبية هذا الطعن انطلاقا من ما هو متاح في هذه المادة، كما هو مشار في (أ) كون السلطة الوطنية في صدد النظر في الدعوى نفسها مالم تكن "غير راغبة" أو "غير قادرة"، أو(ب) في حال مباشرته فعلا التحقيق واتخاذ قرار عدم المقاضاة.

---

[25] International Criminal Court, Situation in Lybia, in the cose of the prosecutorv.Saif Al-Islam Gaddafi and Abdulah Al-Senussi, op cit. p5

[26]Ibid.

[27] اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، مرجع سابق،ص 13 و14.

إن هذا المنطق يجد أساسه في كون الدولة هي الولي على المحكوم، مالم يتعارض موقفها مع منطق "عدم الرغبة" أو "عدم القدرة"، و(ج) في حال المقاضاة في الدعوى نفسها على المستوى الوطني، أي المقاضاة في سلوك موضوع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولتوضيح المادة 17 تم اعتماد الرسم التالي[28]:

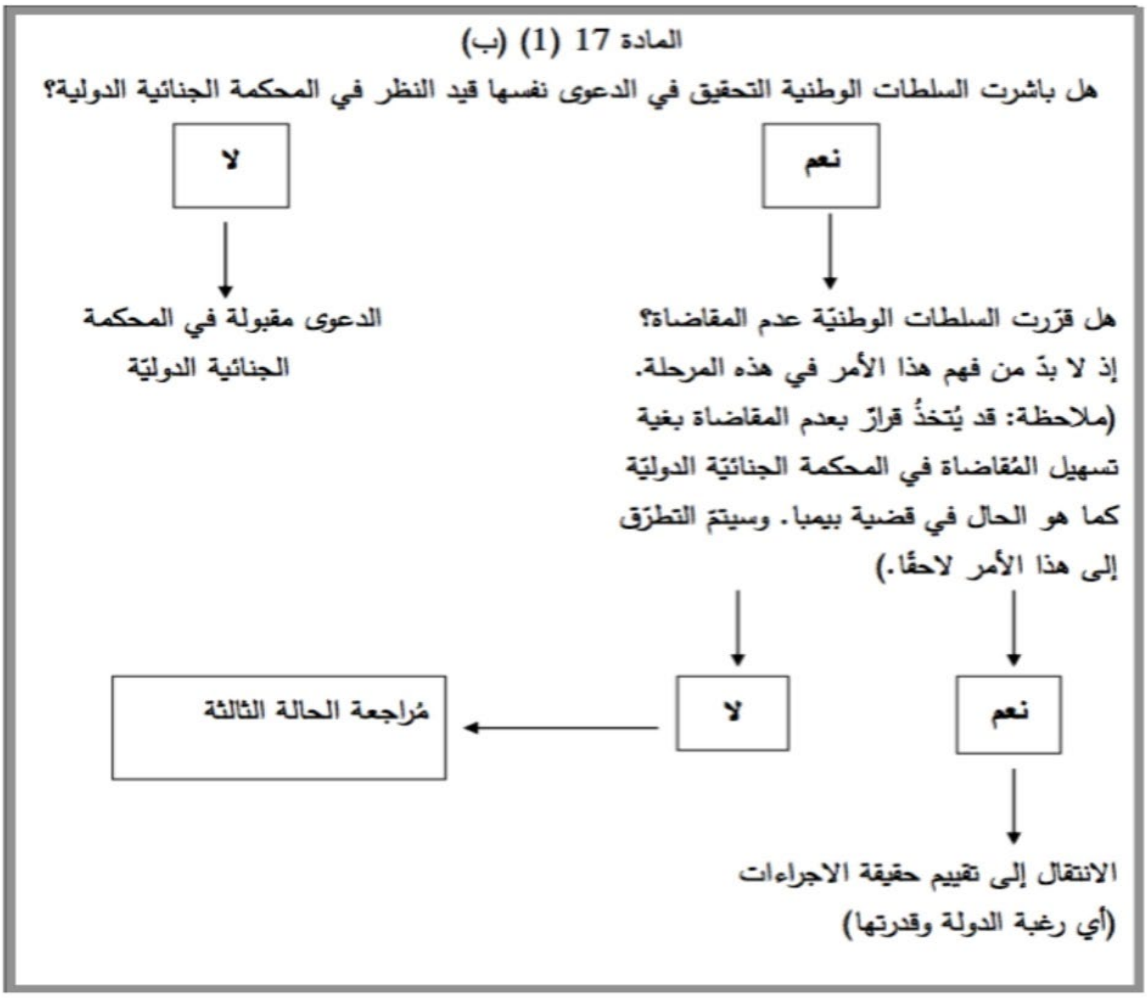

المصدر: international center for transitional justice رسم يوضح مقتضيات المادة 17 من نظام روما الأساسي

كما أن المحكمة الجنائية وبعد طول انتظار لتعاون السلطة الليبية، أصدرت قرارا بعدم استجابة الحكومة الليبية لطلب تسليم سيف الإسلام، وذلك في إطار تفاعلها مع ما خولته لها المادة 87 من نظام روما الأساسي، فقامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية بدورها بإحالة المسألة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك

[28] أنظر المادة 17 (أ) (ب) (ج) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص15.

بخصوص طلبين للتعاون، شمل أولهما طلب تقديم سيف الإسلام للمحاكمة، والثاني إعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطة الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي إلى فريق الدفاع[29].

كما قامت الدولة الليبية في 28 يوليو 2015 بإصدار أحكام بخصوص 37 فردا محسوبين على نظام القذافي، تحت رقم 2012/360، من بينهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وفي حقيقة الأمر هذه المحاكمة بدأت فعليا في 24 مارس 2014، وسجلت فيها 25 جلسة، وجهت من خلالها للمتهمين تهم بالقتل، وقصف المدنيين، وإطلاق النار، والتحريض على حرب أهلية، وقمع الحريات... وغيرها من الجرائم، كما اعتبرت في البداية من أهم ما نهجه القضاء الليبي في إطار محاسبة المسؤولين، ولكن سرعان ما تبين العكس كما سيتم التطرق لذلك بعد تناول جدول المتهمين[30].

المتهمون و وظائفهم وأماكن احتجازهم والأحكام الصادرة بشأنهم[31]

التسلسل	الإسم	المهنة	مكان/أماكن الاحتجاز	الحكم
1	سيف الإسلام القذافي	مهندس	الزنتان	الإعدام، حكمت عليه المحكمة غيابيا
2	عبد الله محمد السنوسي	مدير الإدارة العامة للاستخبارات العسكرية	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة |المقدرة ب 24.5مليون دينار تقريبا
3	البغدادي على المحمودي	امين اللجنة الشعبية العامة	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة

[29] قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، مجلس الأمن، هيئة الأمم المتحدة، صادر في 10 دجنبر 2014، ص 3 و4.

[30] تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر في 21 فبراير 2017، ص 1.

[31] نفس المرجع، ص من 54 إلى 58.

				والمقدرة بـ 906 مليون دينار تقريبا . وإلزامه مع المتهم الرابع بدفع مبلغ 110 دينار
4	منصور ضو إبراهيم منصور	آمر الحرس الشعبي	سكت مصراته، والهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامهبالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامةوالمقدرة بـ 62.6 مليون دينار تقريباوإلزامه مع المتهم الثالث بدفع مبلغ 110دينار على سبيل التعويض المؤقت للمدعي بالحق المدني محمد على رمضان قدح وإلزامهما بالمصاريف مناصفة بينهما
5	أبو زيد عمر دوردة	رئيس جهاز الأمن الخارجي	الهضبة	الإعدام
6	ميلاد سالم دامان	رئيس فرع جهاز الأمن الداخلي – طرابلس	سكت مصراته، والهضبة	الإعدام
7	محمد يوسف أبو القاسمالزوي	أمين مؤتمر الشعب العام	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
8	محمد أحمد منصور الشريف	أمين جمعية الدعوة الإسلامية	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 2.6 مليون دينار
9	حسني الوحيشي الصادق الكبير	أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بمؤتمرالشعب العام	الهضبة	السجن المؤبد والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما

10	منذر مختار الغنيمي	الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للأمنالعام	معيتيقه والهضبة	الإعدام
11	عبد الحفيظ محمد أحميدة الزليطني	أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيطوالمالية	الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره منالأموال العامة والمقدرة بـ 193.7 مليون دينار
12	عامر علي فرجالدليو	مدير عام مصلحة الجمارك	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
13	رضوان الهادي الهمالي	أمر شعبة التسليح بإدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
14	بشير علي مفتاح حميدان	آمر دوريات إدارة الاستخباراتالعسكرية	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما و غرامة 32 ألف دينار
15	عبد الحميد عمار أوحيدة عمر	ضابط في الشؤون الإدارية بإدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 3.1 مليون دينار تقريبا
16	جبريل عبد الكريم الكاديكي	معاون رئيس أركان الدفاع الجوي لشؤونالطيران	الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
17	عبد العاطي إبراهيم العبيدي	أمين اللجنة الشعبيةالعامة للاتصال والتعاون الدولي	الهضبة	براءة
18	محمد أبو بكر على الذيب	الكاتب العام للجنة الشعبية العامة	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما، وغرامة 10ألف دينار وإلزامه

				بالتعويض عما أهدره من الأموال العامة والمقدرة تقريبا بـ 10 ملايين دولار
19	المبروك محمد المبروك مسعود	نقيب بجهاز الأمن الخارجي والمسؤول عن حماية رئيسالجهاز	الهضبة	السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
20	عبد المجيد سالم المزوغي	آمر شعبة المالية في إدارة الاستخبارات العسكرية	الهضبة	السجن 5 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عما أهدرهمن الأموال العامة والمقدرة بـ 110 ألف دينار تقريبا
21	عمران محمدعمران الفرجاني	مر جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ	الهضبة	لسجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
22	علي المقطوف الزاوي	مدير مكتب رئيس جهاز الأمنالخارجي	الهضبة	براءة
23	نوري الهادي الطاهر الجطلاوي	مدير الإدارة العامة للدوريات المركزية		وقف سير الدعوى وإيداعه بمصحة الرازي للأمراض النفسية إلى حين شفائه. حكمت عليه المحكمة غيابيا
24	جمال علي أحميدة الشاهد	موظف بقسم العمليات الفنية في جهاز الأمن الخارجي	الجوية/ مصراته الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
25	عبد الله أبو القاسم الشعلاني	ضابط في جهاز الأمن الخارجي	الجوية/ مصراته الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
26	محسن الهادي محمد اللموجي	ضابط في قسم العمليات الفنية	الجوية/ مصراته	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما

		بجهاز الأمنالخارجي	الهضبة	
27	محمد خليفة محمد الواعر	رئيس قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية/ مصراته الهضبة	براءة
28	ابو عجيلة محمد خير مسعود	نائب مدير إدارة قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية/ مصراته الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
29	سعيد إبراهيم سعد هللا الغرياني	مساعد رئيس قسم العمليات الفنية بجهاز الأمن الخارجي	الجوية/ مصراته الهضبة	السجن 12 سنة، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
30	محمد أمحمد ضو الحناشي	مدير مكتب أمين اللجنة الشعبية العامة		السجن المؤبد، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما حكمت عليه المحكمة غيابيا
31	عويدات غندور النوبي أبو صوفة	مدير الشؤون الإدارية والمالية بمكتب الاتصال باللجان الثورية	الهضبة	عقوبة الإعدام، وغرامة 50 ألف دينار،وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 5 مليون دينار
32	عمار المبروك النايض	عضو لجنة التنسيق بالقيادة الشعبية	الهضبة	السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية حرمانا دائما
33	عامر علي مادي العباني	عقيد في شعبة العمليات بإدارةالاستخبارات العسكرية	الهضبة	براءة
34	محمد رمضان	ضابط برتبة نقيب	الهضبة	السجن 6 سنوات، والحرمان من

	عبد اللهإشطيبة	باللواء 32 معزز		الحقوق المدنية حرمانا دائما
35	عبد الرحمن عبد السالم القماطي	محاسب بإدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة		السجن 10 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقدرة بـ 3.51 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابيا
36	علي عبد السلام الليد	موظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة الشعبية العامة		السجن 6 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50ألف دينار، إلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الاموال العامة والمقدرة بـ 5.1 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابيا
37	عبد الرؤوف مسعود على الأعور	موظف بإدارة الخزانة باللجنة الشعبية العامة		السجن 6 سنوات، والحرمان من الحقوق المدنية مدة العقوبة وسنة بعدها، وغرامة 50 ألف دينار، وإلزامه بالتعويض عن ما أهدره من الأموال العامة والمقرة بـ 2.3 مليون دينار. حكمت عليه المحكمة غيابيا

وبحسب تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن الأحكام الصادرة بهذا الجدول، لم تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وحتى على مستوى القانون الداخلي في بعض المناسبات، ما يبرز الخلل في المنظومة الخاصة بالعدالة الجنائية الليبية، حيث تم إلقاء القبض على المتهمين أعقاب عمليات الاستيلاء على طرابلس من قبل الثوار في غشت 2011، وتم احتجازهم في البداية من قبل الجماعات المسلحة، لفترات طويلة تناهز السنتين في بغض الحالات، قبل إحالتهم للنيابة العامة.

من جانب آخر، قضت المحكمة غيابيا في قضية سيف الإسلام وثمانية أشخاص آخرين، هؤلاء المحكومين تعرضوا لجميع أنواع التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات، التي لم تجرأ المحاكم الليبية على التطرق لها في نطاق

جلساتها بهذا الخصوص، بل أكثر من ذلك وفق بعض التقارير فالتحقيقات الأولية التي جرت مع المتهمين، قام بها مجموعات من الجماعات المسلحة وجهات غير قضائية، قبل مثولهم أمام النيابة العامة[32].

وبالموازاة مع هذه الأحكام استمر رفع طعن المقبولية، رغم اعتبار المحكمة الجنائية في تقديرها أن السلطة الليبية غير قادرة على مباشرة الإجراءات اللازمة للمحاكمة، بخصوص قضية سيف الإسلام، الذي وكما سبقت الإشارة أنه قبض عليه من طرف جماعة مسلحة وخارجة عن سيطرة السلطة الليبية.

وهذا ما جعل المدعية العامة في 26 أبريل 2016، تراسل السلطة الليبية بخصوص إمكانية التواصل وطلب القبض على سيف الإسلام، كما أنها في تاريخ 2 يونيو من نفس السنة راسلت السلطة الليبية بهذا الخصوص مستفسرة منها حول وجود اتصال وتنسيق بينها وبين هذه الميلشيات من عدمه، وسؤال حول موافقة السلطة الليبية على إحالة طلب القبض الخاص بسيف الإسلام إلى المحكمة.

وإذا كان الجواب إيجابيا بهذا الخصوص، وجب تعاون السلطة الليبية التام من خلال تيسير إحالة هذا الطلب، أو في حال احتياطه من الأمر إقامة إحالة مباشرة من المحكمة إلى تلك السلطات المحلية، هذا القرار الذي اعتمدت المدعية العامة في حجيته كون السلطات الليبية أقرت عدم قدرتها تنفيذ إلقاء القبض في هذا الخصوص، كون سيف الإسلام بعيد عن متناول الدولة في ليبيا ومحتجز في زنتان لدى الكتيبة المنضوية تحت لواء قيادة المجلس العسكري الثوري[33].

وفي 6 يونيو 2018 تلقت الغرفة التمهيدية الأولى طعن مقبولية بخصوص سيف الإسلام القذافي يؤكد فيه أنه في 28 يوليو 2015 تمت إدانته من قبل محكمة طرابلس على نفس الجرائم، وزعم أنه في 12 أبريل 2016 تم إطلاق سراحه عملا بالقانون رقم 6 لعام 2015، ما يجعل القضية المرفوعة ضده غير مقبولة34، الشيء الذي رفضته الدائرة التمهيدية.

كما رأت دائرة الاستئناف بهذا الخصوص وفق المادة 17 (1) (ج) والمادة (20)(3) من نظام روما، أن القرار الصادر عن الهيئة الوطنية يجب أن يكون نهائيا، قبل أن يتم الإعلان عن عدم مقبولية الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، هذا الجواب الذي جاء ردا على طلب محامي سيف الإسلام بخصوص استئناف ضد قرار الدائرة

---

[32] المرجع نفسه، ص 2.

[33] قرار بشأن طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المعنون "طلب اصدار أمر الى رئيس المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا، رقم ICC-01/11-01/11-634-Red-tARB / المؤرخ في 11 نونبر 2016، ص 3 و4.

[34]International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v.Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11-01/11-641, 14 Jeune 2018, p 3.

التمهيدية المؤرخ في 5 أبريل 2019، الذي تم فيه رفض طلب في طعنه في عدم جواز النظر في قضية مرفوعة ضده من قبل المحكمة الجنائية الدولية[35].

كما أنه وحتى بعد إطلاق سراحه، جددت المحكمة الجنائية الدولية بمطالبها تسليم كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي خالد، حيث عبرت بهذا الخصوص عن كون ليبيا ملزمة بالقبض على هؤلاء، كما أشارت لعدم كفاية الجهود التي تبدلها "حكومة الوفاق" بهذا الخصوص، وفي نفس السياق أكدت المحكمة أن السلطة الليبية لم تباشر تفاعلها بخصوص القبض على مصطفى الورفلي، رغم التهم الموجهة إليه والتي تشمل جرائم قتل وإعدام ل43 شخص، إضافة لكون التهامي خالد طليق كذلك رغم الجرائم الخطيرة التي ارتكبها في الفترة ما بين 15 فبراير و24 غشت 2011[36].

وبخصوص قضية مصطفى الورفلي فقد تلقت الغرفة التمهيدية الأولى في 17 ماي 2022 طلب من الادعاء، بسحب أمر الاعتقال الصادر بخصوص السيد الورفلي، بسبب الظروف المتغيرة بسبب الوفاة، معتبرة أن شهادة الوفاة "ليست سند مسبق لإنهاء الإجراءات الجنائية، لكن يجوز تقديمها لإثبات أن المشتبه به قد مات بالفعل"[37].

وهذا ما شمله نطاق تفاعل السلطة الليبية مع الدائرة التمهيدية بخصوص قضية التهامي خالد كذلك، عبر إتاحة المعطيات في إطار مباشرة هذه السلطة توفير البيانات الخاصة والعامة في سياق مجريات تفاعلها مع المحكمة بخصوص الملفات التي تهم القضايا المفتوحة، كما هو الحال بخصوص إتاحة شهادة الوفاة الخاصة بالتهامي محمد خالد، ليتم اعتماد قرار إنهاء المتابعة على إثر هذه الواقعة في 7 شتنبر 2022[38]، كما هو الحال لسابقتها بخصوص قضية معمر القذافي.

كما أنه وبعد إطلاق سراح سيف الإسلام، من قبل كتيبة أبي بكر الصديق، وبعد ترشحه للانتخابات الرئاسية، عممت المحكمة الجنائية الدولية طلبها مرة أخرى بخصوص التعاون لاعتقال المرشح الرئاسي سيف الإسلام، الذي تعتبره لازال متهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، والذي وعلى الرغم من هذه الجرائم ترشح لمنصب الرئاسة، رغم

---

[35]International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11-01/11-695, 9 March 2020, p 2.

[36]موقع The LIBYA OBSERVER، المحكمة الجنائية الدولية تحدد مطلبها بتسليم سيف الفذافي والورفلي والتهامي خالد، 31 أكتوبر 2020، تاريخ الزيارة 13-7-2022، على الساعة 14، رابط الموقع:

https://www.ar.libyaobserver.ly

[37]International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, N° ICC-01/11-01/17-24, 15 Jeune 2022, p 3.

[38]International Criminal Court, Khaled Case, The Prosecutor Al-Tuhamy Mohamed Khaled, op cit.

تدخل "المفوضية العليا للانتخابات" في ليبيا، التي استبعدت أحقية ترشحه نظرا ل"عدم توفر شروط الترشيح"، إلا أن محكمة قضت بشكل نهائي في إطار قبولها الطعن بهذا الخصوص، وبالتالي أتاحت له فرصة المشاركة[39].

ما يعكس كون السلطة الليبية في مجموعة من المحطات باشرت تفاعلها مع المتهمين وفق تصور وتقدير شخصي، يتأرجح بين التعاون المحتشم وعدم التعاون، وفق تصورها وسلطتها وإرادتها، بخصوص الجرائم التي أصدرت فيها أحكام اعتقال من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

[39] موقع العربية، الجنائية الدولية تنشر تعميمها للقبض على سيف الاسلام الفذافي، 12 دجنبر 2021، تاريخ الزيارة 2022-9-29، على الساعة 16، رابط الموقع:

https://www.alarabiya.net

خاتمة

إن ما يمكن الإشارة إليه رغم محدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع بعض القضايا، من بينها الملف الليبي، أن هناك عدة اعتبارات سياسية، أخرى فرضها توازن القوى على المستوى الدولي، وما لذلك من تأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى وظيفتها الأساسية بالنظر في القضايا التي يكون موضوعها مرتبط بجرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أن هذه المحكمة كجهاز قضائي مستقل ودائم ساهم في الحد من بعض الانتهاكات والجرائم الدولية وألغت سياسة الإفلات من العقاب التي كانت منتشرة، وكرست مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد داخل الدولة كيفما كانت صفته.

ثم إن مختلف المحاكمات التي عملت المحكمة الجنائية الدولية على عقدها على إثر الجرائم والانتهاكات التي مست المدنيين طالت العديد من القادة ورؤساء الدول، وساهمت بشكل كبير في رسم معالم عدالة جنائية دولية تحقق نسبيا ما يطمح له المجتمع الدولي الذي يسعى للقطع مع مختلف أشكال الجريمة التي تطال الإنسان.

إلا أن واقع الممارسة يوحي من خلال القضايا التي عرضت على هيئات هذه المحكمة أن المنظومة القضائية الدولية عموما والمحكمة الجنائية تحديدا، لازالت لم تحقق العلامة الكاملة في إحقاق هذه العدالة، بالرغم مما يتحقق في سبيلإرساء جزء من العدالة الدولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة يكتنفه العديد من العيوب والثغرات والمساحات الفارغة التي تجعل من إشكالية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة إشكالية جدية تثيرها العديد من الجهات المختصة سواء حكومية كانت أو تلك التي تنتمي إلى المجتمع العلمي والقانوني والحقوقي.

وبخصوص الحالة الليبية فقد جاءت في سياق المنافسة على السلطة والصراع حول الحكم، وشكل هذا النموذج محطتين في تفاعل المحكمة الجنائية الدولية، مرحلة المتورطين في أحداث قمع الحراك السياسي فترة "الربيع العربي" ومرحلة الأحداث الجديدة، بعد سقوط النظام، والتي لازالت مستمرة بين طرفي الصراع الليبي، (طرابلس/ بنغازي)، ثم إن ليبيا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك كان له أثر واضح في مدى تعاون الطرف الليبي مع المحكمة.

ويظل الملف الليبي مادة لاختبار مدى نجاعة عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء تعلق الأمر بالأبعاد القانونية الصرفة، والتي تحتاج إلى مزيد من البحث في ثناياها، أو تعلق الأمر بالعامل السياسي المتمثل في حضور البعد الخارجي في الأزمة الليبية، الذي عمل على إخراج الأمر برمته من أيدي الليبيين، وجعل الفاعلين المحليين في صراعهم على الشرعية والنفوذ والسلطة، وكلاء حرب بالإنابة عن صراع إرادات دولية اختلطت فيه التطلعات الجيوسياسية لقوى إقليمية صاعدة تحاول أن تلعب دورًا ما، مع إرادة اللاعبين الكبار لإعادة رسم خريطة المنطقة، بعد ما عرف بالربيع العربي[40].

[40] الحسين الشيخ العلوي، الأزمة الليبية: بين صراع الإرادات الدولية والانقسام الداخلي، مقال نشر على موقع الجزيرة، 21 دجنبر 2020،

لائحة المراجع باللغة العربية

أحمد مصطفي فتحي، هشام محمد بشير، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا النجاحات والإخفاقات، كلية السياسة والاقتصاد - المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يونيو 2022.

التكامل، ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، موقع international center for transitional justice، رابط الموقع: https://www.ictj.org

المحكمة الجنائية الدولية تحدد مطلبها بتسليم سيف الفذافي والورفلي والتهامي خالد، موقع The LIBYA OBSERVER، 31 أكتوبر 2020، رابط الموقع: https://www.ar.libyaobserver.ly

الجنائية الدولية تنشر تعميمها للقبض على سيف الاسلام الفذافي، موقع العربية.نت، 12 دجنبر 2021، رابط الموقع:https://www.alarabiya.net

الجنائية الدولية تؤكد الورفلي حر طليق في بنغازي وتحدد مطالبها بالقبض عليه، موقع The LIBYA OBSERVER، 31 أكتوبر 2020، رابط الموقع: https://www.ar.libyaobserver.ly

المحكمة الجنائية الدولية وسيف الإسلام القذافي، موقع HUMAN RIGHTS WATCH، ليبيا: 30 يناير 2012، رابط الموقع:https://www.hrw.org

الحسين الشيخ العلوي، الأزمة الليبية: بين صراع الإرادات الدولية والانقسام الداخلي، موقع الجزيرة، 21 دجنبر 2020، رابط الموقع:https://studies.aljazeera.net/ar/article/4872 .

الإجراءات القضائية الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، منشورات الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، اللجنة الدولية للحقوقيين، أبريل 2020، جنيف، سويسرا https://www.icj.org/wp-content/uploads

تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صادر في 21 فبراير 2017.

عبد الفتاح الراجي، ممارسة مجلس الأمن الدولي في مجال تنفيذ قراعد القانون الدولي الإنساني – الوقائع والتحريات- ، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -سلا، الموسم الجامعي 2021-2022.

قرار إنهاء الدعوى ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية وثيقة رقم ICC-01/11-01/11-28-Tarb، بتاريخ 22 نونبر 2011.

قرار المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ICC-01/11-01/13، بتاريخ 7 شتنبر 2022، بخصوص الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد.

قرار مجلس الأمن، وثيقة رقم S/RES/2095 (2013)، صادر في 14 مارس 2013.

قرار انهاء الدعوى ضد معمر محمد ابي منيار القذافي، المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا، رقم ICC-01/11-01/11-28-Tarb.

محكمة جرائم الحرب تأمر باعتقال رئيس مخابرات القدافي، موقع الوطن، الإثنين 24 أبريل 2017، رابط الموقع: https://alwatannews.net

ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، موقع HUMAN RIGHTS WATCH، 13ماي 2013، رابط الموقع: https://www.hrw.org

قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، مجلس الأمن، هيئة الأمم المتحدة، صادر في 10 دجنبر 2014.

قرار بشأن طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر الى رئيس المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا، رقم ICC-01/11-01/11-634-Red-tARB / صادر في 11 نونبر 2016.

المراجع الأجنبية

BIBLIOGRAPHIE

International Criminal Court, Situation in the Libyan Arab Jamahiriya, Warrant of Arrest for Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11, 27 June 2011.

International Criminal Court, Khaled Case, The Prosecutor Al-Tuhamy Mohamed Khaled, ICC-01/11-01/13, viewin 15-11-2022, at 5pm, website : https://www.icc-cpi.int/libya/khaled.

International Criminal Court, Situation in Libya, in the cose of the prosecutorv.Saif Al-Islam Gaddafi and Abdulah Al-Senussi, Confidential Report, N° ICC-01/11-01/11, 24 Novembr 2011.

International Criminal Court, Situation in Lybia, in the cose of the prosecutor Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-1/11-01/11-662, 5 April 2019.

International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v.Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11-01/11-641, 14 Jeune 2018.

International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, N° ICC-01/11-01/11-695, 9 March 2020.

International Criminal Court, Situation in LIBYA ,In the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, N° ICC-01/11-01/17-24, 15 Jeune 2022.